

أقل من سبعين حجة فيكون لمن ضيع الفديان في طلب درهم واحد لما
في الجالس وفي الفتاوى البرازية ومن ذهب إلى الفز ووفاته صلوة
فقد ارتكب سبعاثة كبيرة فإظنك فيمن بمصيبة قال بعضهم من
عزاً في هذا الزمان ففاته صلوة عن وقتها يحتاج إلى مائة غزوة تكون
كفارة لها انتهى كلام البرازية فإن كان الحال على هذا المتوال يجوز على
الحاج أنه يلازمها بالجماعة في أوقاتها عند التيسر وبالانفراد عند
مع الاجتناب عن التيمم حال كفاية الماء للوضوء والشرب لم يرفعه
باعتبار غلبة الظن وعن الوضوء بماء نجس وعن الصلوة قبل وقتها
مع الاجتهاد في امر القبله في موضع الاستبراء ومن منكراتهم خروج النساء
عند ذهابهم ومجيئهم فإن الواجب على المرأة قعودها في بيتها و
على الزوج منعهما عن الخروج ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين
وأن خرجت بغير إذن زوجها يلحقها كل ملك في السماء وكل شيء تحت
عليه الا انسى والمجن قال عليه السلام ما تركت بعدى فتنة اضرت من
النساء فخرج النساء في هذا الزمان من بيوتهم من الكبر الفتن لا سيما
الخروج بالمحرم كخروجهن خلف الجنائز ولزيارة القبور وغيرها
ومن منكراتهم ايضاً خروج من لا يجب عليه الحج من الفقراء والمساكين
يخرجون بلا زاد ويقولون نحن متوكلون فيكونون قتلوا على الناس
غير منقلب عن السؤال والسؤال حرام وهم يتكلمون ذلك المحرم لإداء
ما لا يجب عليهم بل يتكلمون كثير من الصلوات الخمس ويقعون في الفواحش
المعاصي ومن منكراتهم تزويج الجمل بالجلل من الذهب والفضة واللاذ
والاساور واللباس الحرير وتزويج المشاعل بذلك يفعلون ذلك عند

حرجهم

حرجهم من بلدهم ورجوعهم اليه وعند دخولهم مكة والمدنية و
هم آثمون في جميع ذلك وبشارتهم في الاثم من يتناول الرؤية ذلك
ويستحسنه او سكت عنه ذكره الشيخ احمد الراوي في مجالسهم وفي
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فان فات واحد منها يبطل
حجه ويجب قضاءه في العام القابل **وواجب السعي** بين الصفا والمروة و
الوقوف بمزدلفة ورمي الجمر والحلق والتقصير وطواف الصدر للطاق
فان ترك شيئاً منها يجوز حجه وعليه الدم وما عدا ذلك سنن وأداب
ووقتة سؤال وذو القعدة وحشر ذي الحجة ويكره الاحرام الحج قبل ذلك
فان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولا يكون حجه مبروراً سراً بالله
حجاً مبروراً بمنه وفضله **الباب الحادي والسبعون في**
فضل الفز والجهاد وسبيل الله عن جابر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله و
أقام الصلوة وصام رمضان كان حقاً على الله تعالى ان يدخله الجنة جاعداً
في سبيل الله تعالى او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا افلا ينشر الناس
قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين
درجتين لما بين السماء والارض فاذا استلم الله تعالى فاستلوا الفردوس فانه
اوسط الجنة واعلاها ووقته عرش الرحمن ومنة تغير انهار الجنة قبل ما سوى
التي عليه السلام بين الجهاد في سبيل الله تعالى وبين عدمه وهو المراد للجولن
في ارضه التي وجد فيها في دخول المؤمن بالله تعالى ورسوله المقيم للصلوة
الصالح لم رمضان في الجنة وراى استبشار الراوي بما سمعه منه يسقط في
الجهاد عنهم وعدم اعتبارهم في نيل الجنة استدرجك قوله الاول بقوله الثاني